محاضرة رقم 04

ثانيا- المجلس الشعبي البلدي

يستمد المجلس المنتخب وجوده ومكانته من الدستور حين اعتبره إطارا يعبر فيه الشعب عن إرادته كما نصت أحكام المادة (16 و17) من الدستور، ولكونه تعبيرا عن ممارسة السيادة للمواطنين بشكل مباشر في اختيار أعضائه وغير مباشر في اختيار أعضاء مجلس الأمة، لذلك سنحاول تبيان الكيفية التي يتم بها تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

1- تكوين المجلس الشعبي البلدي

يتم تشكيل أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب ما ورد بأحكام المادة 169 من قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2021 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، أين يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء المرشحين الواردة في القائمة بأن يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها.

تطبيقاً لأحكام المادة 187 من قانون الإنتخاب الحالي فإنّ تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية جعلته متغيرا تناسبا مع عدد سكان البلدية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان، حيث يتشكل من:

- (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه.

خص قانون الانتخاب الجديد فقد فئات المرأة والشباب وأصحاب الشهادات الجامعية بإجراءات خاصة، تضمن لهم تواجدا في قوائم الترشيحات على مستوى المجالس الشعبية البلدية تحت طائلة الرفض، حيث تنص أحكام المادة 176 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات الحالي على أنه: « يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل، نصف (2/1)

الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي ».

تشكل الشروط الواجب توفرها في المترشح عاملا هاما في نجاح المجالس الشعبية البلدية ومدى قدرتها على تدبير الشؤون العمومية المحلية في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، وعليه إضافةً إلى الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس البلدية؛ والمتمثلة في أن يكون ناخبا بمفهوم أحكام المادة 50 من قانون الإنتخاب الجديد الصادر في 2021، مسجلا ضمن الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يبلغ من العمر (23) سنة كاملة يوم الاقتراع، ذا جنسية جزائرية، يثبت أداءه أو إعفاءه من الخدمة الوطنية، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، غير أنها أضافت أحكام المادة 184 من القانون السالف الذكر شروطا جديدة غير مسبوقة، تتمحور حول معايير المواطنة المالية وكذا الإشهاد بالنزاهة لدى العامة، وتمثلت هذه الشروط في:

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

حددت أحكام المواد 181، 182 و188 من قانون الإنتخاب الجديد الصادر في 2021 بعض القيود والضوابط التي تستبعد الشخص من الترشح لعضوية المجالس البلدية، والتي نتطرق إليها في النقاط التالية:

- **أن لا يكون في إحدى حالات التنافي مع العهدة الانتخابية:** حيث منع المشرع على أي مترشح أن يكون ضمن أكثر من قائمة ترشيحات، أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة العقوبات، كما منع التسجيل للمترشحين في نفس قائمة ترشيحات لأكثر من شخصين اثنين على أساس القرابة أو المصاهرة.
- **أن لا يكون ضمن الطوائف المحرومة من الترشح:** حددت أحكام المادة 188 من قانون الانتخابات لسنة 2021 الأشخاص غير قابلين للإنتخاب، وذلك خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون بها أو سبق أن مارسوا بها، ويتمثلون في: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.